

انما يخرج احداه او قلته المسلمون غلاما وموجب يستلمه ربه فيكون يصلى عليه
 ولا يغسل واذا استشهد اجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يصح
 وقالوا لا يغسلان ولا يغسلون شهيدوه ولا ينزع نيايه وينزع عنه
 الكف ويحتمو واخف السلاع ومن ارتث غسل والارتث ان ياكل
 او يشرب او يراوى او يبيع حيا حتى يمض عليه وقت صلوة وهو يقبل
 او يتقبل للمعركة وهو حي ومن قتل حدا او قصاص غسل وصلى ومن قتل
 والبقاة او قطع الطريق لم يغسل عليه **باب الصلوة في الكعبة** الصلوة في
 الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام يجاعة فيجعل بعضهم ظهره
 ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوة فان صلى الامام
 في المسجد احرام تخلف الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام في كل من
 اقرب الى الكعبة من الامام جاز صلوة اذ المكين في جانب الامام ومن صلى على
 ظهر الكعبة جازت صلوة **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة على كل مسلم
 البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها احوال وليس على صبي
 ولا مجنون ولا مكا تبذرك ومن كان عليه دين يحيط به لفلان يكون
 عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفصال ذابغ نصابا وليس دور

البسني وثياب البيوت واثاث المنزل وادوات الزكوة وعسل كحفة
 وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
 او مقارنة لغز لمقدار الواجب ومن تصدق بجمع ماله لا ينوي الزكوة
 سقط فرضها **باب زكوة الابل** ليس في اقل خمس ذود مائة ابل صدقة فان
 بلغت خمسا سائمة وحال عليها احوال ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
 عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشرة ففيها
 ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة
 وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين
 فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت
 ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها بنت
 الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين
 كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تسعين
 الفرضة فيكون في الخمس شاة مع اخصيتين وفي العشر شاتان وفي
 وعشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
 بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حفا وفي احدى

الكعبة من الابل ما بين
 الثلث الى المائتين

في تسعين الفرضة
 في خمس وعشرين
 حفا